او قنطار بكذا وان لم يسم ما لكل دابة من مقدار ما يحمل
عليها وانما حذف المميز ليعم الموزون والمكيل والمعدود
وشبه بالاضافة على ان الجواز مشروط بكون الدواب
كلها لشخص واحد اما لو كانت الدواب لرجال شتى
وحملها مختلف لم يجز اذ لا يدري كل واحد كرى
دابته كالبيوع فان سمى ما لكل واحد القدر جاز وان
اختلف محل الجواز حتى يعين ما يحمل على هذه وما يحمل
على هذه وهكذا فاشتمل المبالغة منه على تفصيل اذ يشمل
ثلاث صور احدها ان يسمى ما لكل ويتحد قدره
الثانية ان يختلف قدره ويعين ما يحمله هذه
وما تحمله هذه وكلتاهما جائزة الثالثة ان يختلف
قدره ولا يعين ما تحمله هذه من هذه وهذه فاسدة
واما صورة الموافق ولم يسم ما لكل جملتها فتفصيل
فلا اعتراض عليه او على حمل ادمي لم يره ولم يلزمه
الفادح ش يعني ان الكرا على حمل رجلين او امراتين
لم يرهما جائز لتساوي الاجسام فان اتاه بغلاظ حين
لم يلزمه ذلك والفادح هو العظيم الثقيل وحيث لم
يلزمه الفادح فانه ياتيه بالوسط من الناس او يكري
الابل في مثل ذلك المقترمنبر وليس الانثى من
الفادح مطلقا بل حكمها حكم الذكر فان استاجره
على حمل ادمي واتاه بامراة فانه ينظر لها ان كانت
من الفادح لا يلزمه والا لزمه واما ان استاجره على
رجل واتاه بامراة فلم الكلام وفي علمي نظر
والظاهر الجواز واما المريض ان قالت اهل المعرفة
انه كالفادح فله حكمه وكذا من يغلب عليه النوم او عادته

عقر

عقر الدواب بركوبه كذا ينبغي ص بخلاف ولد لو ولدته ش يعني
فانه يلزمه حمله لانه يحمل سوء حيث العقر ولا تهما
دخلا على ذلك وظاهر كلامهم ولو طالت المدة بحيث
يكبر فيها الولد ولا يقال يلزم على التعليل المتقدم
لزوم حمل زيادة الثقل مع انه لا يلزم بحمله لانا نقول
بانه قد يعوق بسوره بالنسبة لحمل المراة ص وبيعها
واستثنا ركوبها الثلاثة لا جمعة وكره المتوسط
ش اي وكذا لا يجوز بيع الدابة واستثنا ركوبها اليومين
والثلاثة لا الجمعة فما فوق فلا يجوز لان المبتاع
لا يدري كيف ترجع اليه فيؤدي الى الجهالة في المبيع
ويكره المتوسط من ذلك كالاربعة الايام والخمسة
ولا مفهوم لركوبها بل وكذا لو استثنا عملها وينبغي
ان يكون الثوب كالدابة وعلفها الدابة في هذه المدة
على المشتري كالدابة المستاجرة وضمانها في المدة
الجائزة والمكروهة من المشتري وفي الممنوعة من
البائع ص وكرا دابة شهرا ان لم ينقد ش يعني انه
يجوز ان يكري دابته المعينة على انه لا يقبضها
المكتري الا بعد شهر ليستوفي منافعها بشرط ان لا يشترط
تعجيل الحق فان شرط ذلك فسد عقد الكرا نقد بالفعل
ام لا لا يقال تعليل المنع للنقد بتردد المنقود بين
السلفية والثمنية لا يفيد فساده الا بالنقد [illegible]
بالفعل لانا نقول شرط النقد يحول على النقد
بالشرط في فساد العقد ص والرضا بغير المعينة
الهالكة ان لم ينقد او نقد واضطر ش يعني ان الدابة
المعينة اذا هلكت ببعض الطريق فلا يجوز للمكري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)